معالم في رواية الحديث بالمعنى

د. علي بن عبدالرحمن العويشز

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

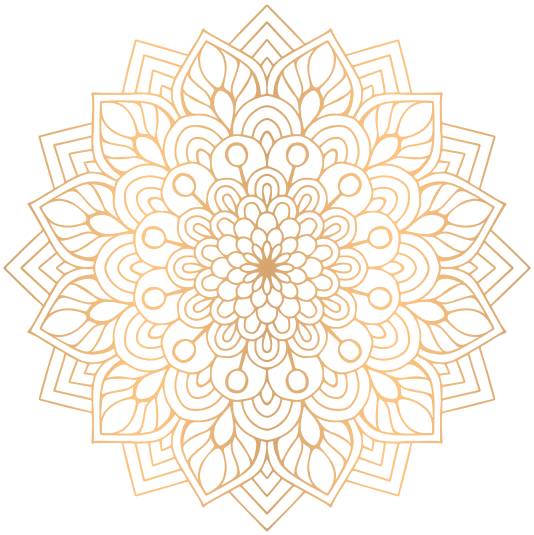

موقع الشيخ الدكتور
علي بن عبد الرحمن العوليشز

المحتويات

التـــمهـــــيد ٥
بيـان معاقـد الوفـاق، ومواطـن الاتفـاق ٨
بيـان مورد الاختـلاف في رواية الحديـث بالمعـنى ١٤
اختصـار الحديـث والاقتصـار على بعضـه ١٧
تقطيـع الحديـث الواحـد وتفريقـه ١٩
الحديـث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديـث المروي بالمعنى ... ٢١
روايـة الحديـث بالمعـنى هي قـراءة تفسـيرية للحديـث ٢٤
الروايـة المختـصرة تُشرح بالروايـة التامة المُطولـة ٣٠
الخاتمـة، وفيهـا أهـم النتائـج وأهـم التوصيـات ٣٤
أهـم المراجـع ٣٧

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من اهتدى بهديهم إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فإنَّ من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث والكتابة والمدارسة فيما يتصل بـ: (شبه منكري السنة قديماً وحديثاً) وهو من المباحث الحديثية الأصيلة: موضوع رواية الحديث بالمعنى؛ وذلك أنَّ راوي الحديث إمَّا أن يروي الحديث باللفظ الذي سمعه، وإمَّا أن يرويه بمعناه دون لفظه، فيُبدل لفظاً بلفظٍ، أو يختصر من الحديث فيقتصر على بعض الألفاظ النبوية دون بعض، أو يزيد ويُدرج في الحديث، أو يُقدِّم بعض الألفاظ على بعض أو يُؤخرها، أو يُبدل الراوي تركيب الحديث، أو أن يُقطِّع الحديث.

وهذا الأخير - أعني أن يرويه بمعناه دون لفظه - هو المبحث المسمى عند أهل العلم برواية الحديث بالمعنى[1].

وهذا الموضوع صيّره منكرو السنة قديماً وحديثاً مَعْبَراً وجِسْراً للطعن فيها وإبطال حجيتها والتقليل منها، وأنَّها لا تصلح أنّ تكون مصدراً من مصادر التشريع.

ولذلك فإنَّ بيان هذا الموضوع وتجليته والتعريف به وتأصيله، وتحرير محل الاتفاق ومحل الاختلاف فيه، وتسمية ما يدخل تحته من مسائل، وبيان قواعده وأصوله تقريراً وتمثيلاً من المهمات الملحة.

وينتهج هذا البحث نهج التتبع لكلام أهل العلم في مسألة رواية الحديث بالمعنى، والنظر في محل اتفاق قولهم في هذه المسألة ومحل اختلافهم، واستقراء القواعد والأصول لكي

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٢٤ - ٥٤٣)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٤٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠)، الكفاية في علم الرواية (١٧١ - ٢١١)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٣)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٣٩٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٥)، مناهج في رواية الحديث بالمعنى (٦)، الرواية بالمعنى في الحديث (٤٢)، رواية الحديث والأثر بالمعنى (١٦).

تكـون منـارات ومعالـم يسـتصحبها الناظـر في هـذا المبحـث مـن مباحـث علـوم الحديـث. وهـذا المبحـث مـن المباحـث الأصيلـة في علـوم الحديـث، وذلـك أنَّـه لا يخلـو كتـاب مـن كتـب علـوم الحديـث ومصطلحـه غالبـاً إلا ويُفْـرد الـكلام عـن هـذا المبحـث. وكـذا فقـد أُفْـرِدتْ فيـه كتـب وأبحـاث معـاصرة.

ومما وقفت عليه من هذه الكتب والأبحاث، ما يلي:

١. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي. د. عبد المجيد بيرم.
٢. حكم رواية الحديث بالمعنى. د. عبد العزيز أحمد الجاسم.
٣. الرواية بالمعنى: دواعيها وظواهرها في متون السنة النبوية. د. سيوطي عبد المناس.
٤. رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين دراسة تأصيلية. د. حمدي عبد العظيم فرحات إبراهيم.
٥. أثر رواية الحديث النبوي بالمعنى في إثبات اللغة وقواعدها. د. أحمد معبوط.
٦. رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية. د. خالد بن مساعد الرويتع.

وهـذه الكتـب والأبحـاث منهـا مـا اعتـنى بالجانـب الحديـثي، ومنهـا مـا اعتـنى بالجانـب الفقـهي، ومنهـا مـا اعتـنى بالجانـب اللغـوي.

وفي هذا البحث اعتنيت بأمور:

١. تحريـر محـل الـنزاع في روايـة الحديـث بالمعـنى، وبيـان المسـائل المجمـع عليهـا بـين أهـل العلـم، والمتفـق عليهـا، والمسـائل المختلـف فيهـا.
٢. تقرير قواعد مهمة في هذا الباب ترفع وتدفع جملةً من الشبه الـمُثارة حول الرواية بالمعنى.

وسأتناول هذا الموضوع -بحول الله وقوته وتوفيقه- من خلال هذه العناصر:

مقدمـة: وفيهـا: أهميـة البحـث، وسـبب اختيـاره، ومنهـج البحـث، والدراسـات السـابقة، وخطـة البحـث.

تمهيد: وفيه: التعريف برواية الحديث بالمعنى.

المبحث الأول: بيان معاقد الوفاق، ومواطن الاتفاق في رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الثاني: بيان مورد الاختلاف في رواية الحديث بالمعنى.

المبحث الثالث: اختصار الحديث والاقتصار على بعضه.

المبحث الرابع: تقطيع الحديث الواحد وتفريقه.

المبحث الخامس: الحديث المروي بالمعنى لا يُعارض بالحديث المروي باللفظ

المبحث السادس: رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث.

المبحث السابع: الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المُطولة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هـذا وسـوف أعـزو الآيـات القرآنيـة لسـورها مـع ذكـر رقـم الآيـة، وأُخـرّج الأحاديـث النبويـة والآثـار مـن مصادرهـا الأصليـة، فـإن كان الحديـث في الصحيحـين أو أحدهمـا اكتفيـت بـه -غالبـاً-، وإن لـم يكـن فيهمـا فـإنِّي أُخرجـه مـن مصـادره الأصليـة، مبتدئـاً بأصحـاب الكتـب السـتة، ثـم بعـد ذلـك الأقـدم فالأقـدم، مـع الحـرص على عـدم الإطالـة في التخريـج، إلا للـضرورة العلميـة، ثـم أحكـم على الحديـث، أو أنقـل حكـم العلمـاء عليـه، وسـأقوم بتوثيـق المعلومـات مـن مصادرهـا الأصليـة، مـع عمـل فهـارس للمصـادر والمراجـع والموضـوعات.

هـذا وأسـأل الله تعـالى التوفيـق والسـداد في القـول والعمـل، وأن يتولانـا برحمتـه وجـوده وكرمـه، وصـلى الله على نبينـا محمـد وعلى آله وصحبـه وسـلم.

التمهيـــــــد:

وفيه:التعريف برواية الحديث بالمعنى

تعريف الرواية لغةً واصطلاحاً:

الرواية لغةً: الرَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا كَانَ خِلَافَ الْعَطَشِ، ثُمَّ يُصَرَّفُ فِي الْكَلَامِ لِحَامِلِ مَا يُرْوَى مِنْهُ.

رَوِيتُ مِنَ الْمَاءِ رِيًّا، وهو رَاوٍ مِنْ قَوْمٍ رُوَاةٍ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ بِالْمَاءِ، ثُمَّ شُبِّهَ بِهِ الَّذِي يَأْتِي الْقَوْمَ بِعِلْمٍ أَوْ خَبَرٍ فَيَرْوِيهِ، كَأَنَّهُ أَتَاهُمْ بِرِيِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ [١].

الرواية في اصطلاح أهل الحديث: حمل الحديث ونقله، وإسناده إلى من عُزِي إليه بصيغة من صيغ الأداء [٢].

تعريف الحديث لغةً واصطلاحاً:

الحديث لغةً: ضد القديم، والحاء والدال والثاء أصلٌ واحد، وهو كونُ الشيءِ لم يكُنْ. يُقال: حدثَ أمرٌ بَعْد أنْ لم يكُن. والرجُلُ الحَدَثُ: الطريُّ السّن. والحديثُ مِنْ هذا؛ لأنّه كلامٌ يحْدُثُ منه الشيءُ بعدَ الشيء. ورجلٌ حدِثٌ: حَسَنُ الحديث. ورجلٌ حِدْثُ نساءٍ: إذا كانَ يتحدَّث إليهنّ. رجلٌ حَدِثٌ وحِدْثٌ وحِدِّيثٌ ومُحدِّثٌ بمعنى واحد.

والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث، كقطع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس. والحديث ما يُحدّث به المحدّث تحديثاً. ومصدر حدَّث إنّما هو التحديث، فأمّا الحديث فليس بمصدر». وسمي القرآن حديثاً، لأنَّ النبي ﷺ كان يحدث به [٣].

(١) مقاييس اللغة (٢ / ٤٥٣)، المحيط في اللغة (٤٤٩/٢).
(٢) تدريب الراوي (٦٧/١)، رواية الحديث والأثر بالمعنى (١١).
(٣) كتاب العين (٣ / ١٧٧)، تهذيب اللغة (٤ / ٢٣٥)، مقاييس اللغة (٢ / ٢٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٥٣/٣)، لسان العرب (١٣١/٢).

الحديث اصطلاحاً:

عُرِّفَ الحديث بتعريفات:

منها: أنَّه علمٌ يُعرف به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله [١].

وهـذا تعريـف محمـد بـن يوسـف بـن علي الكرمـاني (٧٨٦هـ)[٢]، وذكـره بـدر الديـن محمـود بـن أحمـد العيـني (٨٥٥هـ)[٣] وغـيره.

وقـد تُعُقِّـب بأنَّـه غـير جامـعٍ، لأنَّـه لا يشـمل التقريـر، وقـد نقـده جـلال الديـن السـيوطي (٩١١هـ) بقـوله: (وهـذا الحـد مـع شـموله لعلـم الاسـتنباط، غـير محـرر)[٤].

ومنهـا: مَـا حُـدِّثَ بـه عنـه بعـد النبـوة مـن قـوله وفعلـه وإقـراره[٥]. وهـذا مـا عرَّفـه بـه شـيخ الإسـلام تـقي الديـن أبـو العبـاس أحمـد بـن عبـد الحليـم بـن تيميـة الحـرَّاني (٧٢٨هـ) إجابـةً لسـائلٍ سـأله عـن أشـياء مـن علـم الحديـث.

وقـد تُعُقِّـب بأنَّـه غـير جامـعٍ كذلـك، وذلـك أنَّـه اقتـصر على القـول والفعـل والتقريـر، لـم يذكـر الصفـة.

ومنهـا: مـا أضيـف إلى النـبي ﷺ قـولاً له أو فعـلاً أو تقريـراً أو صفـةً حتى الحركات والسـكنات في اليقظـة والمنـام[٦].

وهـذا تعريـف محمـد بـن عبـد الرحمـن السـخاوي (٩٠٢هـ)[٧]، وقـد تُعُقِّـب بأنَّـه غـير مانـعٍ؛ إذ لـم يقيـد بمـا بعـد النبـوة.

---

(١) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني (١٢/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١ / ٢٧)، النكت الوفية بما في شرح الألفية (١/ ٦٤)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ٤٢).

(٢) ثم البغدادي، شارح البخاري، وهو شيخ الشافعية ببغداد، أخذ عن أبيه بهاء الدين وجماعة ببلده ثم ارتحل إلى شيراز ثم حج واستوطن بغداد، ودخل إلى الشام ومصر، وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا، قانعاً باليسير ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم وتوفي مرجعه من الحج. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ٦٦)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (١ / ١١٢)

(٣) تفقه، واشتغل بالفنون، وبرع ومهر ودخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا وقضاء الحنفية، وله تصانيف كثيرة، منها: شرح البخاري وطبقات الحنفية. وغير ذلك. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٤٧٣)، الأعلام للزركلي (٧ / ١٦٣).

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٧)

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٧).

(٦) فتح المغيث (١ / ١٠)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (٦١)، العقد التليد (٦٤).

(٧) شمس الدّين أبو الخير السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، نزيل الحرمين الشريفين مؤرخ، ومحدث، ومفسر وأديب، وصنف زهاء مئتي كتاب، توفي بالمدينة. الضوء اللامع (٢/٨ – ٣٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٢٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٤)

وبعـد النظـر في تعريفـات بعـض العلمـاء للحديـث والاعتراضـات عليهـا، يمكـن القـول بـأنَّ التعريـف الأقـرب هـو:

ما أُضيف إلى النبي ﷺ بعد مبعثه من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ.

وعليـه فمـا يُضـاف إلى الصحـابي أو التابـعي أو مـن بعدهـم فـلا يُسـمى حديثـاً مـن جهـة الاصطـلاح، والمتبـادر للذهـن عنـد إطـلاق لفـظ الحديـث إنَّمـا هـو المضـاف للنـبي ﷺ.

ولفظة «الحديث» تشمل الإسناد والمتن في اصطلاح العلماء.

تعريف المعنى لغةً واصطلاحاً:

المعنى لغةً: العينُ والنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِانْكِمَاشٍ فِيهِ وَحِرْصٍ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: دَالٌّ عَلَى خُضُوعٍ وَذُلٍّ.

وَالثَّالِثُ: ظُهُورُ شَيْءٍ وَبُرُوزُهُ [(١)].

المعنى اصطلاحاً: ما يُفْهَمُ من اللَّفظ [(٢)].

تعريف رواية الحديث بالمعنى من جهة التركيب والإضافة:

أنَّ يـروي الـراوي الحديـث بمعنـاه دون لفظـه، فيُبـدل لفظـاً بلفـظٍ، أو يختـصر الحديـث بالاقتصـار على بعـض ألفاظـه، أو يُقـدَّم بعـض الألفـاظ على بعـض أو يُؤخرهـا، أو يُبـدل الـراوي تركيـب الحديـث، أو أن يُقطِّـع الحديـث [(٣)].

(١) مقاييس اللغة (٢ / ٤٥٣).

(٢) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (٨٤٢).

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٢٤ – ٥٤٣)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٤٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠)، الكفاية في علم الرواية (١٧١ – ٢١١)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٣)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٣٩٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٥)، مناهج في رواية الحديث بالمعنى (٦)، الرواية بالمعنى في الحديث (٤٢)، رواية الحديث والأثر بالمعنى (١٦).

المبحث الأول

بيان معاقد الوفاق، ومواطن الاتفاق

من نافلة القول عند الكلام على المسائل التي تباينت فيها أقوال العلماء أو تداخلت الابتداءُ ببيان معاقد الوفاق، ومواطن الاتفاق ؛ ليتحرر محل النزاع وموقع الخلاف في المسألة، ويُعرف قدرها العلمي، ولئلا يزاد فيها ما ليس منها، أو يُنقص منها ما هو من صلبها، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً:

لا يختلف أهل العلم أنَّ الأكمل والأفضل والأولى رواية الحديث باللفظ الذي نطق به النبي ﷺ[1].

قال القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ) رحمه الله وهو ينقل قول الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) في رواية الحديث بالمعنى: (ولا يُخالف الإمامَ مالك أحدٌ في هذا، وأنَّ الأولى والمستحب المجيءُ بنفس اللفظ ما استُطِيْعَ)[2].

قال أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى: (لا خلاف بين العلماء أنَّ المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونقطه وإعرابه، أمرٌ من أمور الشريعة عزيزٌ، وحكمٌ من أحكامها شريفٌ، وأنَّه الأولى بكلِ ناقلٍ، والأجدر بكلِ راوٍ)[3].

ثانياً:

مما أجمع العلماء على جوازه، ترجمة حديث النبي ﷺ إلى لغة أخرى غير العربية، ولا شك أنَّ الترجمة نوع من رواية الحديث بالمعنى، إذ لا يمكن أن تُطابق ألفاظ ومفردات لغة من اللغات الأعجمية وغيرها ألفاظ اللغة العربية ومفرداتها، فضلاً عن تطابق التراكيب و الجمل[4].

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٠٤)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٤١٣)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٨٢)، وتحرير علوم الحديث (١/ ٢٨٥). وقد يُستثنى من ذلك إذا كان ثمَّ مصلحة راجحة أو فائدة كما هو ظاهر صنيع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله في جامعه الصحيح.

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٧٩).

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٦).

قـال الخطيـب البغـدادي (٤٦٣هـ) رحمـه الله: (ويُـدل على ذلـك أيضـاً اتفـاق الأمـة على أنَّ للعالـم بمعـنى خـبر النـبي ﷺ وللسـامع بقـوله أن ينقـل معـنى خـبره بغـير لفظـه، وغـير اللغـة العربيـة، وأنَّ الواجـب على رسـله وسـفرائه إلى أهـل اللغـات المختلفـة مـن العجـم وغيرهـم أن يـرووا عنـه مـا سـمعوه وحملـوه ممـا أخبرهـم بـه وتعبدهـم بفعلـه على ألسـنة رسـله، سـيما إذا كان السـفير يعـرف اللغتـين، فإنَّـه لا يجـوز أن يَـكِلَ مـا يرويـه إلى ترجمـان، وهـو يعـرف الخطـاب بذلـك اللسـان ؛ لأنَّـه لا يأمـن الغلـط، وقصـد التحريـف على الترجمـان، فيجـب أن يرويـه بنفسـهـ)[١].

قـال أبـو زكريـا يحـيى بـن مـوسى الرهـوني (٧٧٣هـ) رحمـه الله: (أجمعـوا على تفسـيره بالعجميـة , فالعربيـة أولى)[٢].

ثالثاً:

لـم يختلـف أهـل العلـم في جـواز إيـراد الحديـث بالمعـنى في مقـام التدريـس والفتيـا والمناظـرة وغيرهـا مـن المقامـات الـتي لا يُقصـد بهـا الروايـة والتحديـث، كقـول العالـم: ثبـت عـن النـبي ﷺ كـذا وكـذا، وكان مـن هـدي النـبي ﷺ كـذا وكـذا، ومـن السـنة كـذا وكـذا إلى أشـباه ذلـك.

قـال ابـن حـزم الظاهـري (٤٥٦هـ) رحمـه الله - وهـو ممـن شَـدَّدَ في المنـع مـن روايـة الحديـث بالمعـنى: (وحكـم الخـبر عـن النـبي ﷺ أن يُـورد بنـص لفظـه لا يُبـدَّل ولا يُغـيَّر، إلا في حـالٍ واحـدةٍ، وهي أن يكـون المـرء قـد تثبـت فيـه، وعـرف معنـاه يقينـاً، فيُسـأل فيُفـتي بمعنـاه وموجبـه، أو يُناظـر فيحتـج بمعنـاه وموجبـه، فيقـول حكـم رسـول الله ﷺ بكـذا، وأمـر ﷺ بكـذا، وأبـاح ﷺ كـذا، ونـهى ﷺ عـن كـذا، وحَـرَّم ﷺ كـذا، والواجـب في هـذه القضيـة مـا صـح عـن النـبي ﷺ وهـو كـذا، وكذلـك القـول فيمـا جـاء مـن الحكـم في القـرآن ولا فـرق، وجائـزٌ أن يخـبر المـرء بموجـب الآيـة وبحكمهـا بغـير لفظهـا، وهـذا مـا لا خـلاف فيـه مـن أحـد في أن ذلـك مبـاح..)[٣].

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٢٠١).
(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٤١٢).
(٣) الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١٣). ويُنظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٨٠)، وفتح المغيث (١٢٢/٣).

رابعاً:

اتفق أهل العلم على المنع من رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عالماً بلغات العرب، ذا بصرٍ في معانيها، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله[١].

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) رحمه الله:

(وليس بين أهل العلم خلاف في أنَّ ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل)[٢].

وقال أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) رحمه الله: (ولا خلاف بين الأمة أنَّه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى)[٣].

قال القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤هـ) رحمه الله: (لا خلاف أنَّ على الجاهل والمبتدىء ومن لم يَمْهَر في العلم ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل وفهم المعانى، أن لا يكتب ولا يَرْوِى ولا يَحْكي حديثاً إلا على اللفظ الذى سمعه، وأنَّه حرامٌ عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكُّم بالجهالة، وتصرُّف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقوّل على الله ورسوله ﷺ ما لم يُحط به علماً)[٤].

وقال رحمه الله في موطن آخر: (.. لكن لحماية الباب من تَسَلُّطِ من لا يُحْسِنُ، وغَلَطِ الجهلة فى نفوسهم، وظنّهم المعرفة مع قصورهم، يجبُّ سَدُّ هذا الباب ؛ إذ فِعْلُ هذا على من لم يبلُغْ درجة الكمال فى معرفة المعانى حرامٌ باتفاق)[٥].

وقال تقي الدين ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رحمه الله: (إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنَّه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على

(١) الرسالة (٧٣، ١٧٣)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (١٤٧/١).
(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٩٨).
(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٣٩٠/١).
(٤) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٧٤).
(٥) إكمال المعلم (٩٥/١).

اللفـظ الذي سـمعه مـن غـير تغيـير)[١].

قـال أبـو زكريـا يحـيى بـن مـوسى الرهـوني (٧٧٣ هـ) رحمـه الله: (اختلفـوا في جـواز نقـل الحديـث بالمعـنى للعـارف بمواقـع الألفـاظ , وأمَّـا غـيره فـلا يجـوز له اتفاقًـا)[٢].

وقـد حـكى الاتفـاق غـير واحـد مـن أهـل العلـم بالحديـث وغيرهـم كأبي العبـاس القرطـبي (٦٥٦هـ)[٣]، وأبي زكريـا النـووي (٦٧٦هـ)[٤]، و أبي الفـداء ابـن كثـير (٧٧٤هـ)[٥]، وابـن الملقـن (٨٠٤هـ)[٦] وشـمس الديـن السـخاوي (٩٠٢هـ)[٧]، وجـلال الديـن السـيوطي (٩١١هـ)[٨] وغيرهـم.

خامساً:

أنَّ الخـلاف في هـذه المسـألة لا يجـري في الألفـاظ المتعبـد بهـا المقصـودة بعينهـا، كالأذان والإقامـة والتشـهد ونحوهـا مـا يتعبـد بلفظـه[٩].

قـال السـخاوي (٩٠٢هـ) رحمـه الله: (الاتفـاقُ حاصـلٌ على وُرود الـشرع بأشـياء قُصِـدَ فيهـا الإتيـان باللفـظ والمعـنى جميعـاً نحـو: التكبـير، والتشـهد، والأذان، والشـهادة)[١٠].

قـال محمـد الأمـين الشـنقيطي (١٣٩٣هـ) رحمـه الله: (اعلـم أنَّ الخـلاف في جـواز نقـل الحديث بالمعـنى إنَّمـا هـو في غـير المتعبـد بلفظـه، أمَّـا مـا تُعبـد بلفظـه كالأذان والإقامـة والتشـهد والتكبـير في الصـلاة ونحـو ذلـك فـلا يجـوز نقلـه بالمعـنى ؛ لأنَّـه متعبـد بلفظـه[١١].

ويـدل عليـه مـا جـاء عَـنِ الْـبَرَاءِ بْـنِ عَازِبٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ النَّـبِيُّ ﷺ: ((إِذَا أَتَيْـتَ مَضْجَعَـكَ فَتَوَضَّـأْ وُضُـوءَكَ لِلصَّـلَاةِ، ثُـمَّ اضْطَجِـعْ عَلَى شِـقِّكَ الْأَيْمَـنِ، ثُـمَّ قُـلِ: اللَّهُـمَّ أَسْـلَمْتُ وَجْـهِي إِلَيْـكَ،

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٣).
(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢/ ٤١٣).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٦٩/١).
(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٦)، وإرشاد طلاب الحقائق (٤٦٥/١)، وتدريب الراوي (١/ ٥٣٢).
(٥) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (١٣٦).
(٦) المقنع في علوم الحديث (٣٧٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٠٠).
(٧) فتح المغيث (١٢٠/٣).
(٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٢ -٥٣٣).
(٩) فتح الباري لابن حجر (٣٠٤/٨)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (١٢٥).
(١٠) فتح المغيث (١٢٤/٣).
(١١) مذكرة في أصول الفقه (٧٦١).

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ)).

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: ((اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ))، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: ((لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)) (١).

سادساً:

أنَّ الخلاف في هذه المسألة لا يجري فيما هو مدون ومصنف في كتب الحديث ودواوين السنة النبوية. قال تقي الدين ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رحمه الله: (إنَّ هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يُغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإنَّ الرواية بالمعنى رَخَّص فيها من رَخَّص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ؛ ولأنَّه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره) (٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً وفضله (٦٣١١)، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، باب النوم على الشق الأيمن (٦٣١٥)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (لَّكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ) النساء: ١٦٦ (٧٤٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٤)، ويُنظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٨).

المبحث الثـــاني

بيان مورد الاختلاف في رواية الحديث بالمعنى

إذا تحرر ما سبق -ذكره من مواطن الاتفاق، تبيَّن لك حدود الخلاف في هذه المسألة، ولم تدع الحاجة لإيراد كثير من القيود والشروط التي ذُكرت، أو تشقيق الأقوال وتكثيرها في هذه المسألة[1].

وعليه فيُقال: اختلف أهل العلم في جواز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى على قولين[2]:

القول الأول:

جواز الرواية بالمعنى: وهو قول عامة أهل العلم وأكثر السلف والأئمة.

قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) رحمه الله: (هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمرٍ واحدٍ بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأنَّ معولهم كان على المعنى دون اللفظ)[3].

القول الثاني:

المنع من رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، والتمسك باللفظ النبوي.

قال شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ) رحمه الله: (وقيل: لا تجوز له الرواية بالمعنى مطلقاً، قاله طائفةٌ من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم... حتى إنَّ بعض من ذهب لهذا شَدَّدَ فيه أكثر التشديد، فلم يُجز تقديم كلمة على كلمة، ولا حرف على آخر، ولا إبدال حرف بآخر، ولا زيادة حرف ولا حذفه، فضلاً عن أكثر، ولا تخفيف ثقيل، ولا تثقيل خفيف، ولا رفع منصوب، ولا نصب مجرور أو مرفوع، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله، بل

---

(١) فقد أوصلها البعض إلى ستة عشر قولًا. يُنظر: فتح المغيث (٣/ ١٢٠ - ١٣٣)، رواية الحديث والأثر بالمعنى (٤٣ -٦٤). ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ رواية الحديث بالمعنى مقصورة على السنن القولية، بل هي محصورة في بعض السنن القولية وليس كلها على ما تقدم إيضاحه، وأما ما يتعلق بالسنن الفعلية و التقريرية ونحوها من السنن التي يُقطع أنَّ اللفظ فيها لا يكون منسوباً للفظ النبي ﷺ، فهو ليس داخلاً فيما نحن بصدده. يُنظر: الرواية بالمعنى في الحديث (٤٢)

(٢) ينظر للمسألة في: الرسالة (٣٧٠، ٣٧١)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٢٤ - ٥٤٣)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٤٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٠)، الكفاية في علم الرواية (١٧١ - ٢١١)، شرح السنة (١/ ٢٣٧)، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٧٩)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١٤٧/١)، وفتح المغيث (٣/ ١٢٠ - ١٣٣)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٥٣٨)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٣٩٢) وغيرها.

(٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢١٤).

اقتصر بعضهم على اللفظ، ولو خالف اللغة الفصيحة، وكذا لو كان لحناً كما يبين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية)[1].

على أنَّه مما ينبغي التنبه له أنَّ جملةً من أهل العلم ممن ورد عنهم التشديد على ضرورة التمسك باللفظ النبوي، والمنع من رواية الحديث بالمعنى من جهة التنظير، جاء في تطبيقاتهم رواية الحديث بالمعنى، أو الرواية عمن حَدَّثهم بالمعنى، ومن أعيان هؤلاء وأخصهم الإمام محمد بن سيرين (١١٠هـ) رحمه الله، فقد قال: (كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد)[2]. فهو مع تَمسُّكِه بالعزيمة في رواية الحديث بلفظه، إلا أنَّه يتلقى الحديث ويسمعه ممن فوقه مع علمه بأنَّه يرويه بالمعنى. والله أعلم[3].

(١) فتح المغيث (٣/ ١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلل من جامعه (٦/٢٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦٧٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/٣٤٤)، والخطيب في الكفاية (٢٠٦) وغيرهم.

(٣) ينظر: تحرير علوم الحديث (١/٢٨٦).

المبحث الثالث

اختصار الحديث والاقتصار على بعضه

اختصار الحديث والاقتصار على بعضه، هو نوع من أنواع رواية الحديث بالمعنى، فلا بد عند النظر فيه والكلام عنه من استصحاب ما تقدم ذكره في المبحث الأول من بيان معاقد الوفاق ومواطن الاتفاق، وكذلك بيان مورد الاختلاف في هذه المسألة.

فمن منع من رواية الحديث بالمعنى فإنَّ اختصار الحديث والاقتصار على بعضه غير سائغٍ عنده.

ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى كان اختصار الحديث عنده والاقتصار على بعضه سائغاً بشرط:

١. أن يكون ما ترك من الحديث لا تعلَّق له بمضمون ما روى.
٢. أن يكون المتروك من الحديث ليس شرطاً في المروي من الحديث.
٣. أن لا يكون هذا الاختصار أو الاقتصار مغيّراً للمعنى المروي من الحديث.

وما تقدم هو مجمل ما وقفت عليه من كلام أهل العلم، ومن أجمع من تكلم في هذه المسألة أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) رحمه الله تعالى بقوله: (فإن كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى، وأمراً لا تعلَّق له بمتضمن البعض الذي رواه، ولا شرطاً فيه، جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان، وحذف بعضه، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين لا تعلق لإحداهما بالأخرى، فكما يجوز لسامع الخبر فيما تضمنه مقام الخبرين اللذين هذه حالهما رواية أحدهما دون الآخر، فكذلك يجوز لسامع الخبر فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون بعض)[١].

وقال رحمه الله تعالى: (وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى، كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واع محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان، فإنَّ ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجز ذلك)[٢].

(١) الكفاية (١٩٢).
(٢) الكفاية (١٩٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٠٢).

المبحث الرابع

تقطيع الحديث الواحد وتفريقه

تقطيع المتن الواحد، وتفريقه في الأبواب، جائز إذا لم يُخل بمعنى الحديث، بأن يكون ما يقطعه منه، لا يتعلق بما قبله، ولا بما بعده، تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، كالمتن المتضمن لعباداتٍ وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض، فإنَّه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض، وكان جمعٌ من الأئمة يُقطِّعُون الحديث، لا سيما من صنفوا كتبهم على الأبواب، ومن أكثر الأئمة الذين صنعوا ذلك إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله، وقد فعله كذلك الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) في موطئه، والإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في مسنده، وأبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ) وغيرهم[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (وقد يكون الحديث طويلاً، وأخذ يفرقه بعض الرواة، فجعله أحاديث كما فعل البخاري في كتاب أبي بكر في الصدقة، وهذا يجوز إذا لم يكن في ذلك تغيير المعنى)[٢].

(١) الكفاية (١٩٣)، مجموع الفتاوى (١٦/١٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٤، ٢٦٣)، فتح المغيث (١٣٤/٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٦/١٨).

المبحث الخامس

الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى

إنَّ الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى؛ وذلك أنَّ الحديث الذي قامت الدلائل على أنَّ الراوي رواه بلفظه ولم يتصرف فيه، فإنَّه لا يُعارض بالحديث الذي تصرَّف الراوي في ألفاظه، ورواه بالمعنى، فالأول هو المُقدَّم والأصل؛ لأنَّ الحديث المروي باللفظ لا يتطرق إليه احتمال خطأ الراوي في فهم معنى الحديث بخلاف الحديث المروي بالمعنى، ولأنَّ الاتفاق على أنَّ رواية الحديث باللفظ النبوي هي الأصل والعزيمة، وأمَّا رواية الحديث بالمعنى فمحل اختلاف ونزاع، وهي رخصة لا عزيمة.

قال زين الدين الحازمي (٥٨٤هـ) رحمه الله في ذكر أوجه الترجيحات: (أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يُجوِّزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى؛ لأنَّ الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره)[١].

وقال محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ): (ويقدم راوي الحديث بلفظه على الراوي بالمعنى؛ لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى)[٢].

ومما يزيد هذا المعلم إيضاحاً أن يُمثَّل له بمثال، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي))[٣].

وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه مثله[٤].

وكذا عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قال الإمام أبو عبد الرحمن النَّسائي (٣٠٣هـ) رحمه الله:

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٥).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (٣٧٩).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٦)، فضائل المدينة، باب حدثنا مسدد (١٨٨٨)، كتاب الرقاق، باب في الحوض وقول الله تعالى: (إنَّا أعطيناك الكوثر) الكوثر: ١ (٨٨٥٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم (٥٣٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠).

(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)).

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي)[1].

قال تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (والثابت عنه ﷺ أنَّه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))، هذا هو الثابت في الصحيح. ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: (قبري)، وهو ﷺ حين قال هذا القول لم يكن قد قُبِرَ بعدُ صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لما تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع، ولكن دُفنَ في حُجرة عائشة رضي الله عنها في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه)[2].

والمقصود أنَّ لفظ: (قبري) في هذا الحديث على التسليم بصحته، فغاية ما يُقال فيه أنَّ راويه رواه بالمعنى، فلا يستقيم أن يُتمَسَّك بهذه الرواية التي رويت بالمعنى على زيارة القبور البدعية، وذلك أنَّ لفظ الزيارة لفظ مجمل يدخل فيه: الزيارة شرعية: التي يُقصد بها السلام الميت والدعاء له، ونحو ذلك، ويدخل فيه كذلك الزيارة البدعية: التي يُقصد بها دعاء الموتى، وطلب قضاء الحاجات منهم، أو يُعتقد أنَّ الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت، أو أنَّ الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضي إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهيّ عنها، والأحاديث المروية بالألفاظ التي نطق بها رسول الله ﷺ الدال على ذلك كثيرة، فلا يُعارض بها حديث مروي بالمعنى[3]، والقاعدة أنَّ الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى.

---

(١) السنن النسائي الكبرى كتاب المناسك، ما بين القبر والمنبر (٤ / ٢٦٣)، (٤٢٧٦)، وكذا الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة (٧ / ٣١٥)، (٢٨٧٢) عن عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بمثل حديث الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

المبحث السادس

رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث

روايـة الحديـث بالمعـنى هي قـراءة تفسـيرية للحديـث، فـهي نـوع مـن أنـواع تفسـير الحديـث وشرحـه، ولذلـك ينبـغي أن يُقـارن الحديـث المـروي بالمعـنى بالروايـات الأخـرى ويُنظـر بينهـا ؛ ليُعرف هـل أصـاب الـراوي للحديـث بالمعـنى المعـنى المـراد والمقصـود بالحديـث، أم أخطـأه، أم أصـاب بعضـاً وأخطـأ بعضـاً.

ومـن المهمـات في هـذا: النظـر في حـال رواي الحديـث بالمعـنى، ومـن نفيـس كلام الحافـظ ابـن رجـب (٧٩٥هـ) رحمـه الله مـا ذكـره في آخـر كتـاب شرح علـل الترمـذي في شـأن الـراوي المعتـني بالـرأي، فقـال: (الفقهـاء المعتنـون بالـرأي حـتى يغلـب عليهـم الاشـتغال بـه، لا يـكادون يحفظـون الحديـث كمـا ينبـغي، ولا يقيمـون أسـانيده، ولا متونـه، ويخطئـون في حفـظ الأسـانيد كثـيراً، ويروون المتـون بالمعـنى، ويخالفـون الحفـاظ في ألفاظـه، وربمـا يأتـون بالألفـاظ تشـبه ألفـاظ الفقهـاء المتداولة بينهـم)[1].

وقـال رحمـه الله معقبـاً على كلامٍ لابـن حبـان البسـتي (٣٥٤هـ) عـن تحديـث الفقيـه مـن حفظـه: (هـذا إن كان الفقيـه حافظـاً للمـتن، فأمَّـا مـن لا يحفـظ متـون الأحاديـث بألفاظهـا مـن الفقهـاء، فإنَّمـا يـروي الحديـث بالمعـنى، فـلا ينبـغي الاحتجـاج بمـا يرويـه مـن المتـون، إلا بمـا يوافـق الثقـات في المتـون، أو يحـدث بـه مـن كتـاب موثـوق بـه، والأغلـب أنَّ الفقيـه يـروي الحديـث بمـا يفهمـه مـن المعـنى، وأفهـام النـاس تختلـف، ولهـذا تـرى كثـيراً مـن الفقهـاء يتأولـون الأحاديـث الصحيحـة بتأويـلات مسـتبعدة جـداً، بحيـث يجـزم العـارف المنصـف بـأنَّ ذلـك المعـنى الذي تـأوله بـه غـير مـراد بالكليـة، فقـد يـروي الحديـث على هـذا المعـنى الذي فهمـه)[2].

وقـال رحمـه الله: (ومـن زعـم مـن متقـدمي الفقهـاء أنَّ حفـصَ بْـنَ غيـاث رواه عَـن ابـن جُرَيْـج كذلـك، وأنَّـه أخـبره بِـهِ عَنْـهُ غـير واحـد، فَقَـدْ وهـم، ورواه بالمعـنى الَّذِي فهمـه هُـوَ، وَهُـوَ

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١١-٧١٤).
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٧).

وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الَّذِي يفهمونه، فيُغيرون معنى الحَدِيْث)[1].

وفي مقابل ذلك، إن كان راوي الحديث بالمعنى ليس له عناية بفقه الحديث والمتون، وإنَّما عنايته منصرفة للأسانيد وضبطها فيقول ابن حبان البستي (٣٥٤هـ) رحمه الله فيمن هذا شأنه: (فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيهاً وحدَّث من حفظه، فربما قلب المتن، وغيَّر المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شئ ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يُحدَّث من كتاب، أو يُوافق الثقات فيما يرويه من متون الاخبار) [2].

والمقصود أنَّ رواية الحديث بالمعنى، إنَّما هي نوع من أنواع الشرح والتفسير للحديث، فينبغي أن يتم جمع الروايات والمقارنة بينها، ليُتحقق من سلامة معنى الحديث، فإنَّ العلماء اعتنوا بجمع الألفاظ والروايات والطرق للحديث لجُملة من الدواعي من أخصها: التحقق من سلامة فهم الحديث وتفسيره، وقال رحمه الله: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه)[3]، وقال القاضي عياض رحمه الله (٥٤٤ هـ): (فالحديث يفسر بعضه بعضاً، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه)[4]، وقال ابن الصلاح (٦٤٣هـ): (وأقوى ما يُعتمد عليه في تفسير غريب الحديث: أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث..)[5]، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله (٧٠٢ هـ): (والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً) [6]، وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله (٨٢٦ هـ): (والروايات يفسر بعضها بعضاً، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه[7]، وقال كذلك: (الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٠٠).

(٢) كتاب المجروحين (١/ ٩٣). وقد عقب ابن رجب على كلام ابن حبان هذا فقال: (هذا ليس على إطلاقه، وإنَّما هو مختصٌ بمن عُرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، أو لعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان. فأمَّا المتقدمون كشعبة والأعمش وأبي إسحاق ونحوهم فلا يقول ذلك أحد في حقهم ؛ لأنَّ الظاهر من حال الحافظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك، والله أعلم) شرح علل الترمذي لابن رجب (٨١٧/٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢) من طريق محمد بن أيوب بن المعافى قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: سمعت أحمد بن حنبل فذكره.

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٨٠).

(٥) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٧٤).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٣).

(٧) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٠٨).

بقيـة الروايـات)[1]، وقـال ابـن حجـر رحمـه الله (٨٥٢هـ): (..وأنَّ المتعين على مـن يتكلـم على الأحاديـث أن يجمـع طرقهـا ثـم يجمـع ألفـاظ المتـون إذا صحـت الطـرق ويشرحهـا على أنَّـه حديـث واحـد، فـإنَّ الحديـث أولى مـا فُـسِر بالحديـث)[2]

فـإذا كان هـذا كلام الأئمـة في الحديـث عمومـاً، فمـا رُوِيَ منـه بالمعـنى مـن بـاب أولى وأحـرى أن تقـارن الروايـات والألفـاظ.

ومـن روايـة الفقهـاء للحديـث بالمعـنى، مـا جـاء عَـنْ عُمَـيْرُ بْـنُ يَزِيـدَ قَـالَ: أَرْسَـلَنِي عَـمِّي وَغُلَامًـا لَهُ إِلَى سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيِّبِ أَسْـأَلُهُ عَـنِ الْمُزَارَعَـةِ فَقَـالَ: كَانَ ابْـنُ عُمَـرَ لَا يَـرَى بِهَـا بَأْسًـا، حَـتَّى بَلَغَـهُ عَـنْ رَافِـعِ بْـنِ خَدِيـجٍ حَدِيـثٌ، فَلَقِيَـهُ فَقَـالَ رَافِـعٌ: أَتَى النَّـبِيُّ ﷺ بَـنِي حَارِثَـةَ، فَـرَأَى زَرْعًا، فَقَـالَ: ((مَـا أَحْسَـنَ زَرْعَ ظُهَـيْرٍ)) فَقَالُـوا: لَيْـسَ لِظُهَـيْرٍ فَقَـالَ: ((أَلَيْـسَ أَرْضُ ظُهَـيْرٍ؟))، قَالُـوا: بَـلَى، وَلَكِنَّـهُ أَزْرَعَهَـا. فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((خُـذُوا زَرْعَكُـمْ وَرُدُّوا إِلَيْـهِ نَفَقَتَـهُ)). قَـالَ: فَأَخَذْنَـا زَرْعَنَـا، وَرَدَدْنَـا إِلَيْـهِ نَفَقَتَـهُ [3].

قـال ابـن رجـب (٧٩٥هـ) رحمـه الله: (وقـد اختـصر شَرِيـكٌ حديـث رافـع في المزارعـة، فـأتى بـه بعبـارة أخـرى، فقـال: ((مـن زرع في أرض بغـير إذنهـم فليـس له مـن الـزرع شـئ، وله نفقتـه)) [4]. وهـذا يشـبه كلام الفقهـاء)[5].

فروايـةُ شَرِيـكِ بـن عبـد الله (١٧٧هـ) لحديـث رافـع بـن خديـج رضي الله عنه بمثابـة الـشرح والتفسـير للحديـث.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ١٨١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك (٣٣٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٩٨ / ٢٨). وقال عقبه: وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ. وقد نقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد قوله: (حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح) التمهيد (٢/ ٣٢٠)، وقال القرطبي: (حديث رافع بن خديج مضطرب غاية الاضطراب) المفهم (٤/٤١٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣٤٠٣)، والترمذي في جامعه أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (١٣٦٦)، وابن ماجه في أبواب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦) وأحمد في مسنده (١٦٠٦٣)، (١٧٥٤٢وغيرهم. قال أبو عيسى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٢-٧١٣).

ومـن الأمثلـة كذلـك على روايـة الفقهـاء للحديـث بالمعـنى: روايتهـم لحديـث أَنَـسٍ ﷺ قَـالَ: ((كَانَ النَّـبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِالْمُـدِّ، وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّـاعِ إِلَى خَمْسَـةِ أَمْـدَادٍ))[(١)].

فقـد رواه شَرِيـكٌ، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عِيسَى، عَـنِ ابْـنِ جَـبْرٍ، عَـنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِـكٍ ﷺ بلفـظ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: ((يُجْـزِئُ فِي الْوُضُـوءِ رِطْـلَانِ مِـنْ مَـاءٍ))[(٢)]. وفي لفـظ: ((كَانَ النَّـبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّـأُ بِإِنَـاءٍ يَسَـعُ رَطْلَـيْنِ وَيَغْتَسِـلُ بِالصَّـاعِ))[(٣)].

قـال ابـن رجـب (٧٩٥هـ) رحمـه الله: (وكذلـك روى -يعـني شريـكاً- حديـث أنـس ﷺ: ((أَنَّ النـبي ﷺ كان يتوضـأ برطلـين مـن مـاء)) وهـذا رواه بالمعـنى الذي فهمـه، فـإنَّ لفـظ الحديـث: ((أنَّـه كان يتوضـأ بالمـد)) والمـد عنـد أهـل الكوفـة رطـلان)[(٤)].

ومـن الأمثلـة على روايـة الحديـث بالمعـنى ممـن ليـس له عنايـة بالفقـه مـا جـاء عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ أَنَّ النَّـبِيَّ ﷺ: ((نَـهَى عَـنِ التَّحَلُّـقِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ قَبْـلَ الصَّـلَاةِ، وَعَـنِ الـشِّرَاءِ وَالْبَيْـعِ فِي الْمَسْـجِدِ)). وفي لفـظ: ((وَعَـنِ الْحِلَـقِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ قَبْـلَ الصَّـلَاةِ))[(٥)].

قـال أبـو سـليمان الخطـابي (٣٨٨هـ) رحمـه الله: (الحِلَـق: مكسـورة الحـاء، مفتوحـة الـلام، جماعـة الحلقـة، وكان بعـض مشـايخنا يرونـه أنَّـه نـهى عـن الحَلْـق بسـكون الـلام، وأخـبرني أنَّـه بـقي أربعـين سـنةً لا يحلـق رأسـه قبـل الصـلاة يـوم الجمعـة، فقلـت له: إنَّمـا هـو الحلـق جمـع الحلقـة ؛ وإنَّمـا كـره الاجتمـاع قبـل الصـلاة للعلـم والمذاكـرة، وأمـر أن يشـتغل بالصـلاة وينصـت للخطبـة والذكـر، فـإذا فـرغ منهـا كان الاجتمـاع والتحلـق بعـد ذلـك، فقـال: قـد فرجـت عـني، وجَـزَّاني خـيراً، وكان مـن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (٢٦٤)، وأخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب السفر، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٦٠٩). وقال: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٩٥). قال أبو داود: ورواه شعبة، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً إلا أنَّه قال: يتوضأ بمكوك، ولم يذكر رطلين.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧١٣-٧١٤). ويُنظر: فتح الباري. لابن رجب (٢/ ٥٠)، (٤/ ٣٥٤)

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٧١٣ / ١)، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٧١٤ / ١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٧٤٩)، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٦)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (١١٣٣)، وأحمد في مسنده (٦٧٨٧)، (٧١١١)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٦١٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٤)

الصالحين رحمه الله)[1].

وقال رحمه الله: (نهيه ﷺ عن الحلق قبل الصلاة في يوم الجمعة، وعن التَّحَلُّقِ أيضاً، يرويه كثير من المحدثين: عن الحَلْقِ قبلَ الصّلاةِ. ويَتَأَوَّلونَهُ على حَلْقِ الشَّعْرِ. وقال لي بعض مشايخنا: أَحْلِقْ رأسي قبلَ الصّلاةِ نحواً من أربعينَ سنةً بعدما سمعتُ هذا الحديثَ... نهاهم عن التحلق والاجتماع على المذاكرة والعلم قبل الصلاة، واستحب لهم ذلك بعد الصلاة)[2].

(١) معالم السنن (١/ ٢٤٧).

(٢) إصلاح غلط المحدثين (٢٨).

المبحث السابع

الرواية المختصرة تُشرح بالرواية التامة المُطولة

الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المُطولة، فقد يُروى الحديث مختصراً ناقصاً لغرضٍ من الأغراض التي يقصد إليها المُختصِر، ففي مثل هذه الروايات المختصرة يكون من المتعين أن يُعمد إلى روايات الحديث الأخرى التامة والمطولة، لتبيين المجمل، أو تعيين المهمل، أو تفسير المُشكل، أو شرح الغريب أو تمييز المبهم، أو نحو ذلك.

ومن تفسير الرواية المختصرة بالرواية التامة المطولة ما جاء في حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ [(١)]. هكذا رُوي مختصراً، وقد جاء رواية له هي أتم وأطول، وهي:

أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَقَامَ غُلَامٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شِقَّيْ رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الْآخَرَ [(٢)].

قال البيهقي (٤٥٨هـ) رحمه الله: (أخرجه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم، عن الليث مختصراً إلى قوله: فَرَجَّلَ، وكان قصده من الحديث ذكر اللواء) [(٣)].

ومن تفسير الرواية المختصرة بالرواية التامة المطولة كذلك ما جاء في قصة إسلام ثُمامة بن أُثال ﵁ كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) [(٤)].

وفي لفظ أتم من سابقه: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ (٤٧٩٢).
(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات (١٣١٨٠)، والطبراني في الكبير (٨٨١).
(٣) السنن الكبير (٦ / ٣٦٢). قال ابن حجر رحمه الله: (وذكر الدمياطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك). فتح الباري (٦/ ١٢٧)
(٤) متفق عليه. وهذا لفظ البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد (٤٦٩)، كتاب الإشخاص والخصومات، باب الربط والحبس في الحرم (٢٤٢٣).

فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)[1].

وفي لفظ أتم من سابقيه: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ)[2].

وتطبيقات تفسير الرواية المختصرة بالرواية التامة المطولة في كتب الحديث أكثر من أن تُحصى، وعامة كتب شُروح الحديث أولت عناية كبيرة بهذا، وهو نوع من أنواع تفسير الحديث بالحديث، الذي قعَّد له أهل العلم قواعد تضبطه، وهي من المهمات لضبط مسألة رواية الحديث بالمعنى وإحكامه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد (٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤).

كقاعـدة: الحديـث يفـسر بعضـه بعضـاً، وقاعـدة: يتعـين تفسـير الحديـث الواحـد بجمـع ألفاظـه ورواياتـه، وقاعـدة: يتعـين تفسـير الحديـث بغـيره مـن الأحاديـث، وقاعـدة: الأحاديـث الثابتة يجـب ضـم بعضهـا إلى بعـض، فتصـير في حكـم الحديـث الواحـد، وقاعـدة: الحديـث إذا كان محتمـلاً، وجـب تفسـيره بمـا يوافـق الأحاديـث المحكمـة الصريحـة، أو: لا يجـوز تفسـير الحديـث المحتمـل، بمـا يخالـف الأحاديـث المحكمـة الصريحـة، وقاعـدة: لا يجـوز تفسـير الحديـث بحديـثٍ شـديد الضعـف وغيرهـا مـن قواعـد شرح الحديـث بالحديـث[1] الـتي لهـا اتصـال ظاهـر بروايـة الحديـث بالمعـنى وكـذا اختصـاره وتقطيعـه، فاسـتصحابها حـال النظـر ممـا يسترشـد بـه مـن يريـد الهُـدى، ويهتـدي بـه مـن يريـد الرشـاد، والله وحـده هـو الموفـق والهـادي، نسـأله جـلَّ جـلاله الهدايـة التامـة والأمـن التـام، إنَّ ربي لطيـف لمـا يشـاء، إنَّـه هـو العليـم الحكيـم، وصـلى الله على نبينـا محمـد وعلى آله وصحبـه وسـلَّم تسـليماً.

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢١٢)، ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٥١)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٨٠)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (٢٧٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٣)، مفتاح دار السعادة (٣ / ٣٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٧٤)، (٩/ ٢٤٦)، (١١/ ٠٧٢)، وينظر كتابي: قواعد شرح الحديث (١/ ١٢٢، ١٢٦ -١٥٤).

الخاتمة

الخاتمة، وفيها أهم النتائج وأهم التوصيات

أهم النتائج:

- رواية الحديث بالمعنى: أنَّ يروي الراوي الحديث بمعناه دون لفظه، فيُبدل لفظاً بلفظٍ، أو يختصر الحديث بالاقتصار على بعض ألفاظه، أو يُقدَّم بعض الألفاظ على بعض أو يُؤخرها، أو يُبدل الراوي تركيب الحديث، أو أن يُقطِّع الحديث.
- لا يختلف أهل العلم أنَّ الأكمل والأفضل والأولى رواية الحديث باللفظ الذي نطق به النبي ﷺ.
- الإجماع منعقد على جواز ترجمة الحديث النبوي إلى لغة أخرى غير العربية، وهو بلا ريب ضرب من رواية الحديث بالمعنى.
- لا يختلف العلماء في جواز إيراد الحديث بالمعنى في مقام التدريس والفتيا والمناظرة وغيرها من المقامات التي لا يُقصد بها الرواية والتحديث أصالةً.
- الاتفاق مستقر على المنع من رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عالماً بلغات العرب، ذا بصرٍ في معانيها، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله.
- انعقد الإجماع على أنَّ الألفاظ المتعبد بها المقصودة بعينها، كالأذان والإقامة والتشهد ونحوها ما يتعبد بلفظه لا تروى بالمعنى.
- أنَّ الخلاف في هذه المسألة لا يجري فيما هو مدون ومصنف في كتب الحديث ودواوين السنة النبوية.
- أنَّ القول بجواز الرواية بالمعنى -فيما عدا ما تقدم- هو قول عامة أهل العلم وأكثر السلف والأئمة.

- أنَّ الحديث المروي باللفظ لا يُعارض بالحديث المروي بالمعنى.
- رواية الحديث بالمعنى هي قراءة تفسيرية للحديث، فهي نوع من أنواع تفسير الحديث وشرحه.
- أنّ الرواية المختصرة تُشرح وتُفَسَّر بالرواية التامة المُطولة.

أهم التوصيات:

- العناية بمبحث رواية الحديث بالمعنى من ناحية التنظير والتطبيق.
- الحرص على نقل الحديث النبوي بألفاظه بالرجوع لكتب الحديث ودواوين السنة الأصلية.
- تمييز الأحاديث المروية بالمعنى عن الأحاديث المروية باللفظ النبوي، فهو مسلك يدفع جملة من الإشكال والاختلاف عند الناظرين في الأحاديث النبوية.
- بيان وهم وغلط من جعل رواية الحديث بالمعنى جسراً ومعبراً للطعن في السنة النبوية والتشكيك فيها، والعناية برد هذه الشبة بالكتابة والبحث والمدارسة.

أهم المراجع:

❋ ابـن الأثـير، مجـد الديـن المبـارك بـن محمـد الجـزري. جامـع الأصـول في أحاديـث الرسـول e. (تحقيـق: عبـد القـادر الأرنـؤوط). (ط ١). مكتبـة الحلـواني - مطبعـة المـلاح - مكتبـة دار البيـان.

❋ ابـن الصـلاح، أبي النـصر عثمـان الشـافعي. مقدمـة ابـن الصـلاح ومحاسـن الاصطـلاح، مؤلـف «علـوم الحديـث». (المحقـق: د عائشـة عبـد الرحمـن (بنـت الشـاطئ). دار المعـارف.

❋ ابـن العمـاد، عبـد الـحي الحنبـلي.(١٤٠٦هـ). شـذرات الذهـب في أخبـار مـن ذهب.(تحقيـق عبـد القـادر الأرنـاؤوط ومحمـود الأرنـاؤوط). دمشـق: دار ابـن كثـير.

❋ ابـن الملقـن، عمـر بـن علي الشـافعي (١٤٢٩هـ). التوضيـح لـشرح الجامـع الصحيح.(المحقـق: دار الفـلاح للبحـث العلـمي وتحقيـق الـتراث). (ط ١). دمشـق - سـوريا: دار النـوادر.

❋ ابـن تيميـة الحـراني، أحمـد بـن عبـد الحليـم.(١٤١٦هـ). مجمـوع الفتـاوى. (تحقيـق: عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن قاسـم). المدينـة النبويـة: مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحـف الشريـف.

❋ ابـن رجـب الحنبـلي، عبـد الرحمـن بـن أحمـد. (١٣٩٨هـ). شرح علـل الترمـذي. (المحقـق: د.نـور الديـن عـتر). (ط ١). مـصر: دار المـلاح للطباعـة والنـشر.

❋ ابـن رجـب الحنبـلي، عبـد الرحمـن بـن أحمـد. (١٤١٧ هـ). فتـح البـاري شرح صحيـح البخـاري. (تحقيـق: محمـود بـن شـعبان بـن عبـد المقصـود وآخـرون). (ط ١). المدينـة النبويـة: مكتبـة الغربـاء الأثريـة.

❋ ابـن سـيده المـرسي، علي بـن إسـماعيل. (٢٠٠٠م). المحكـم والمحيـط الأعظم.(تحقيـق: عبـد الحميـد هنـداوي). (ط ١).بـيروت: دار الكتـب العلميـة .

❋ ابـن عبـد البـر النمـري، يوسـف بـن عبـد الله القرطـبي.(١٤١٤هـ). جامـع بيـان العلـم وفضلـه. (تحقيـق: أبي الأشـبال الزهـيري). (ط ١). الدمـام: دار ابـن الجـوزي.

❁ ابـن عبـد الهـادي الحنبـلي، شـمس الديـن محمـد بـن أحمـد. (١٤٢٨هـ). تنقيـح التحقيـق في أحاديـث التعليـق. (تحقيـق: سـامي بـن محمـد بـن جـاد الله وعبـد العزيـز بـن نـاصر الخبـاني). (ط ١). الريـاض: أضـواء السـلف.

❁ ابـن عـلان، محمـد بـن عـلان الصديـقي الشـافعي.(١٤٢٥هـ). دليـل الفالحـين لطـرق ريـاض الصالحـين. (ط ٤). بـيروت - لبنـان: دار المعرفـة.

❁ ابـن منظـور، محمـد بـن مكـرم الأفريـقي المـصري. (١٣٧٤هـ). لسـان العـرب. (ط ١). بـيروت: دار صـادر.

❁ أحمـد بـن فـارس (١٤٢٣هـ). مقاييـس اللغـة. (تحقيق:عبـد السـلام محمـد هـارون). اتحـاد الكتـاب العـرب.

❁ الأزهـري، أبـو منصـور محمـد بـن أحمـد. تهذيـب اللغـة. (تحقيـق: محمـد عـوض مرعـب) (ط ١). بـيروت : دار إحيـاء الـتراث العـربي.

❁ الأمـير الصنعـاني، محمـد بـن إسـماعيل. توضيـح الأفـكار لمعـاني تنقيـح الأنظـار. (تحقيـق: محمـد مـحي الديـن عبـد الحميـد). المدينـة النبويـة: المكتبـة السـلفية.

❁ الأمـير الصنعـاني، محمـد بـن إسـماعيل. (١٩٨٦م). أصـول الفقـه المسـمى إجابـة السـائل شرح بغيـة الآمـل. (تحقيـق: القـاضي حسـين بـن أحمدالسـياغي و الدكتـور حسـن محمـد مقبـولي الأهـدل). (ط ١).بـيروت: مؤسسـة الرسـالة.

❁ الأنصـاري، سراج الديـن عمـر بـن علي (١٤١٣هـ). المقنـع في علـوم الحديـث. (تحقيـق: عبـد الله بـن يوسـف الجديـع). (ط ١). السـعودية: دار فـواز للنـشر.

❁ البـاجي، أبـو الوليـد سـليمان بـن خلـف (١٤١٥هـ). إحـكام الفصـول في أحـكام الأصـول. (المحقـق: عبـد المجيـد تـركي). (ط ١). بـيروت: دار الغـرب الإسـلامي.

❁ البغـوي، الحسـين بـن مسـعود. (١٤٠٣هـ) شرح السـنة. (تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط - محمـد زهـير الشـاويش). دمشـق _ بـيروت: المكتـب الإسـلامي.

❁ البقـاعي، برهـان الديـن إبراهيـم بـن عمـر. (١٤٢٨ هـ). النكـت الوفيـة بمـا في شرح الألفيـة. (تحقيـق: ماهـر ياسـين الفحـل). (ط ١). الريـاض: مكتبـة الرشـد نـاشرون.

❁ بـيرم، عبـد المجيـد (١٤٢٤هـ). الروايـة بالمعـنى في الحديـث وأثرهـا في الفقـه الإسـلامي. (ط ١). المدينـة النبويـة: مكتبـة العلـوم والحكـم.

❁ الجُديـع، عبـدالله بـن يوسـف (١٤٢٤هـ). تحريـر علـوم الحديـث. (ط ١). ليـدر - بريطانيـا: الجديـع للبحـوث والاستشـارات، بـيروت: مؤسسـة الريـان.

❁ الحـازمي الهمـداني، أبـو بكـر محمـد بـن مـوسى. الاعتبـار في الناسـخ والمنسـوخ مـن الآثـار. (ط ٢). حيـدر آبـاد: دائـرة المعـارف العثمانيـة.

❁ الحَلِيـمي، الحسـين بـن الحسـن. (١٣٩٩هـ). المنهـاج في شـعب الإيمـان. (المحقـق: حلـمي محمـد فـودة). (ط ١). دار الفكـر.

❁ الخطـابي، أبـو سـليمان حمـد بـن محمـد. معالـم السـنن، وهـو شرح سـنن أبي داود. حلـب: المطبعـة العلميـة.

❁ الخطـابي، أبـو سـليمان حمـد بـن محمـد. (١٤٠٧هـ). إصـلاح غلـط المحدثـين. (تحقيـق د. محمـد علي عبـد الكريـم الرديـني). دمشـق: دار المأمـون للـتراث.

❁ الخطيـب البغـدادي، أحمـد بـن علي (١٤٠٣هـ). الجامـع لأخـلاق الـراوي وآداب السـامع. (تحقيـق د.محمـود الطحـان) الريـاض: مكتبـة المعـارف.

❁ الخطيـب البغـدادي، أحمـد بـن علي. الكفايـة في علـم الروايـة. (تحقيـق: أبـو عبـدالله السـورقي , إبراهيـم حمـدي المـدني). المدينـة المنـورة: المكتبـة العلميـة.

❁ الرامهرمـزي، الحسـن بـن عبـد الرحمـن. (١٤٠٤هـ). المحـدث الفاصـل بـين الـراوي والـواعي. (تحقيـق د.محمـد عجـاج الخطيـب). (ط ٣). بـيروت: دار الفكـر.

❁ الرهـوني، أبـو زكريـا يحـيى بن مـوسى. تحفـة المسـؤول في شرح مختـصر منتـهى السـول.(المحقق: د.الهـادي بـن الحسـين شـبيلي، يوسـف الأخـضر القيـم). (ط ١). دبي- الإمـارات: دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحيـاء الـتراث.

❁ الرويتـع، خـالد مسـاعد. روايـة الحديـث والأثـر بالمعـنى دراسـة نظريـة تطبيقيـة. الجمعيـة الفقهيـة السـعودية.

❁ الزركلي، خير الدين بن محمود (١٩٩٢م). الأعلام. (ط ١٠). بيروت: دار العلم للملايين.

❁ زيـن الديـن العـراقي، عبـد الرحيـم بـن الحسـيني. طـرح التثريـب في شرح التقريـب. الطبعـة المصريـة القديمـة - وصورتهـا دور عـدة منهـا (دار إحيـاء الـتراث العـربي، ومؤسسـة التاريـخ العـربي، ودار الفكـر العـربي).

❁ السـخاوي، محمـد بـن عبـد الرحمـن. (١٤٢٦هـ).فتـح المغيـث بـشرح ألفيـة الحديـث. (تحقيـق: د.عبـد الكريـم الخضـير و د.محمـد الفهيـد). (ط ١). الريـاض: دار المنهـاج.

❁ السـخاوي، محمـد بـن عبـد الرحمـن. الضـوء اللامـع لأهـل القـرن التاسـع. بـيروت: منشـورات دار مكتبـة الحيـاة.

❁ السـخاوي، محمـد بـن عبـد الرحمـن.(٢٠٠١م). الغايـة في شرح الهدايـة في علـم الروايـة. (تحقيق: أبـو عائـش عبـد المنعـم إبراهيـم). (ط ١). مكتبـة أولاد الشـيخ للـتراث.

❁ الشـافعي، محمـد بـن إدريـس. الرسـالة. (المحقـق: أحمـد محمـد شـاكر). بـيروت: دار الكتـب العلميـة.

❁ شـاكر، أحمـد محمـد. الباعـث الحثيـث في شرح اختصـار علـوم الحديـث لابـن كثـير. (ط ١).

بـيروت: دار الكتـب العلميـة.

❁ الشـايجي، عبـد الـرزاق بـن خليفـة، السـيد محمـد السـيد نـوح. (١٤١٩هـ) مناهـج في روايـة الحديـث بالمعـنى. (ط ١). دار ابـن حـزم.

❁ الشـوكاني، محمـد بـن علي (١٤١٩هـ). إرشـاد الفحـول إلي تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول. (المحقـق: الشـيخ أحمـد عـزو عنايـة). (ط ١). دمشـق: دار الكتـاب العـربي.

❁ الصاحـب الطالقـاني، إسـماعيل بـن عبـاد. (١٤١٤هـ). المحيـط في اللغـة . (تحقيـق: محمـد حسـن آل ياسـين). (ط ١). بـيروت: عالـم الكتـب.

❁ الظاهـري الأندلـسي، علي بـن أحمـد بـن حـزم (١٤٠٤هـ). الإحـكام في أصـول الأحـكام. (ط ١). القاهـرة: دار الحديـث.

❁ العسـقلاني، أحمـد بـن علي بـن حجـر. (١٣٧٩هـ). فتـح البـاري شرح صحيـح البخـاري. رقـم كتبـه وأبوابـه وأحاديثـه: محمـد فـؤاد عبـد البـاقي، قـام بإخراجـه وصححـه وأشرف على طبعـه: محـب الديـن الخطيـب، عليـه تعليقـات العلامـة: عبـد العزيـز بـن عبـد الله بـن بـاز. بـيروت: دار المعرفـة.

❁ العيـني، بـدر الديـن محمـود بـن أحمـد. عمـدة القـاري شرح صحيـح البخـاري. بـيروت: دار إحيـاء الـتراث العـربي.

❁ الفراهيـدي ، الخليـل بـن أحمـد. كتـاب العـين. (تحقيـق: د.مهـدي المخـزومي ود.إبراهيـم السـامرائي). دار ومكتبـة الهـلال.

❁ القـاضي اليحصـبي، عيـاض بـن مـوسى (١٣٧٩هـ). الإلمـاع إلى معرفـة أصـول الروايـة وتقييـد السـماع. (تحقيـق: السـيد أحمـد صقـر) (ط ١). القاهـرة: دار الـتراث.

❁ القـاضي اليحصـبي، عيـاض بـن مـوسى (١٤١٩هـ). إِكمَـالُ المُعْلِـمِ بفَوَائِـدِ مُسْـلِم. (المحقـق: د.

يحْـيَى إِسْـمَاعِيل). (ط ١). مـصر: دار الوفـاء.

❁ القرطـبي، أحمـد بـن عمـر (١٤١٧هـ). المفهـم لمـا أشـكل مـن صحيـح مسـلم. (ط ١). دار ابـن كثـير.

❁ الكرمـاني، محمـد بـن يوسـف. (١٤٠١هـ). الكواكـب الدراري شرح صحيـح البخـاري. بـيروت: دار إحيـاء الـتراث العـربي.

❁ الكفـوي، أيـوب بـن مـوسى الحسـيني القريـمي. الكليـات معجـم في المصطلحـات والفـروق اللغويـة. (المحقـق: عدنـان درويـش - محمـد المـصري). بـيروت: مؤسسـة الرسـالة.

❁ محمـد الأمـين بـن محمـد المختـار الشـنقيطي. مذكـرة في أصـول الفقـه. (تحقيـق: إحسـان عبـاس). المدينـة المنـورة: مكتبـة العلـوم والحكـم.

❁ المـرداوي الحنبـلي، عـلاء الديـن علي بـن سـليمان (١٤٢١هـ). التحبـير شرح التحريـر في أصـول الفقـه. (تحقيـق: د. عبـد الرحمـن الجبريـن، د. عـوض القـرني، د. أحمـد السراح). الريـاض: مكتبـة الرشـد.

❁ الموقـت الدمشـقي الشـافعيّ، عبـد الباسـط بـن مـوسى. (١٤٢٤هـ). العقـد التليـد في اختصـار الدر النضيـد = المعيـد في أدب المفيـد والمسـتفيد. (المحقـق: مـروان العطيـة). (ط ١)، مكتبـة الثقافـة الدينيـة.

❁ النـووي، أبـو زكريـا يحـي بـن شرف (١٤٠٨هـ). إرشـاد طـلاب الحقائـق إلى معرفـة سـنن خـير الخلائـق e. (تحقيـق: عبـد البـاري فتـح الله السـلفي). (ط ١). المدينـة المنـورة: مكتبـة الإيمـان، بـيروت:دار البشـائر الإسـلامية.

❁ النـووي، أبـو زكريـا يحـي بـن شرف. (١٣٩٢هـ). شرح النـووي على صحيـح مسـلم. (ط ٢) بـيروت: دار إحيـاء الـتراث العـربي.

معالم في رواية الحديث بالمعنى

د. علي بن عبدالرحمن العويشز